

ولو شهدا بطلاق باين او رضاع او لعان **وفرق القاض**
 في الجميع بين الزوجين **فرضوا** عزتها **وهم الزوج**
مهر مثل ولو قبل وطئ او بعد ابرار الزوجة ورجعها نظرا
 الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الالفاظ
 التي المطلق لا اى ما قام به على المسخق سواء دفع الزوج
 اليها المهر ام لا بخلاف نظره في الدين لا يفر من رجل
 دفنه لان الخيلولة هنا قد تحققت وخرج بالباين
 الرجعي فلا عزم فيه عليهم **الطلاق** اذ لم ينفوا شيئا فان
 لم يراجع حتى انتصفت العدة **عموما** كما في السابق
الا ان شئت جده فيما ذكر **لان لا تكاح** بينهما لرضاع
 محرم او نحوه فلا عزم اذ لم ينفوا شيئا وقبيري
 بدتك اعم ما عهده به **ولو رجع** فهو **مال** معا او مرتبا
عزموا وان قالوا اخطا بما يدل للشهود عليه لحصول
 الخيلولة بشرا دهم **موتها عليهم** بالسوية بينهم عند
 اتحاد نفوسهم او رجع بعضهم **بعضا** فلا
 عزم على الرجوع لقيام الحجج بين بقى وبقى **ووبى** اى
 النصاب **فقسمة** منه يفره الواقع سواء زاد الشهود
 عليه



20
 كذا في نسخة اخرى
 كذا في نسخة اخرى
 كذا في نسخة اخرى

Copyright King Saud University

تعلية او مشهور بطلان ابرار الطلاق وقوله خالفه
 لا يفر من ابرار الطلاق او يفر من ابرار الطلاق
 كذا في نسخة اخرى
 كذا في نسخة اخرى
 كذا في نسخة اخرى

تعلية او مشهور بطلان ابرار الطلاق وقوله خالفه
 لا يفر من ابرار الطلاق او يفر من ابرار الطلاق
 كذا في نسخة اخرى
 كذا في نسخة اخرى
 كذا في نسخة اخرى

Copyright King Saud University